ومما يُبين ذلك حديث عمر Bه : إذا التقى الرّ ُفَغَانِ فقد وجب الغُسل .

وهم قال أبو عبيد : [أراد -] : إذا التقى ذلك من الرجل والمرأة ولا يكون ذلك إلا بعد التقاء الخِتانَيْنِ ; فهذا يبين [لك -] موضع الرفغ . فمعنى الحديث المرفوع أنه أراد أن أحدكم يحك ذلك الموضع من جسده فيَعْلَق دَرَنه ووسَخُه بأصابعه فيبقى بين الظفر والأنملة وإنما أنكر من ذلك طُولَ الأظفار وتركَ قَصّ ِها . يقول : فلو لا أنكم لا تقصونها حتى يطول ما بقي الرفغ هنالك ; هذا وجه الحديث . ومما بين ذلك حديثه الآخر واستبطأ الناس الوحي فقال :